كلية القانون

مرحلة الاولى

النظرية العامة للجريمة

(مبادئ العامة في قانون العقوبات)

م.م.اديب عبدالمجيد احمد حميد

المواضيع

نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

تفسير قانون العقوبات

مذاهب التفسير

المبحث الثاني

نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

يترتب على النص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في قانون الدولة النتائج التالية/

١ - إن التشريع، أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية، هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات وبهذه الصفة يتميز قانون العقوبات عن بقية فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري التي لا تقتصر مصادرها على القانون المكتوب فقط، إنما تشمل العرف والعادة وغيرها أيضًا.

وإن توخينا الدقة فإن هذه النتيجة لا تصيب قانون العقوبات في جميع قواعده وأحكامه إنما تصيب منه فقط تلك القواعد الخاصة بإنشاء الجرائم وإنشاء العقوبات، لأن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إنما يتصل بهذا الأمر ليس غير. مما يترتب عليه أن بقية قواعد قانون العقوبات غير قواعد إنشاء الجرائم والعقوبات، كالقواعد الخاصة بتخفيف العقاب أو استبعاده أو أسباب الإباحة أو

موانع المسؤولية لا تنحصر مصادر التنظيم القانوني لها في النصوص التشريعية إنما يتصور أن يكون العرف أو مبادئ الشريعة أو قانونية أو قواعد العدالة مصادر لها[1] وتبرير ذلك هو أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ما جاء إلا ليجعل حق خلق الجرائم والعقوبات محصورًا بيد المشرع أما غير ذلك فلم يتدخل في أمر مصدره لأنه لا يؤثر في حرية الفرد تلك الحرية التي جاء المبدأ المذكور لحمايتها وصيانتها من تدخل القاضي [2]

٢- إن قانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل، مما يعني أنه إذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يحكم إلا تلك الوقائع التي وقعت بعد صدوره ونفاذه. وهذه هي قاعدة «عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي «التي تكون المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات في الزمان. وهذه القاعدة أيضًا لا يشمل تطبيقها إلا تلك الأحكام التي تتعلق بخلق الجرائم وخلق العقوبات لنفس السبب الذي بيناه آنفًا.

٣- إن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع، مما يترتب عليه أن يمتنع، في مجال تطبيقه للقانون، عن كل ما من شأنه أن يوصله إلى خلق جرائم أو استحداث عقوبات لم ينص عليها القانون، فليس له استحداث جرائم لم ينص عليها القانون أو توقيع عقوبات غير مقررة فيه أو الزيادة في العقوبات المقررة أو الحكم في جريمة بعقوبة مقررة لجريمة أخرى أو أن يطبق

(١) انظر/ الدكتور سمير الجنزوري، المرجع السابق ص٢٥ - الدكتور على حسين الخلف الوسيط ص ٧٣ .
Delogu, Causes de justification, N 60.p.148

(٢) والنصوص التشريعية التي تعتبر مصدرا للتجريم والعقاب قد تكون في صور مختلفة فهي قد تكون في صورة قوانين صادرة من السلطة التشريعية في الدولة، وقد تكون صادرة من سلطة أخرى مختصة بالتشريع بناءً على تفويض من السلطة التشريعية استنادًا إلى ما تنص عليه الدساتر المختلفة من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون «كالأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية استنادا إلى القانون وكذلك القرارات الإدارية الصادرة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية (انظر المادة ٧١٦ عقوبات).

النصوص المتضمنة للتجريم تطبيقًا من شأنه أن يجعلها تسري على الماضي[1].

تفسير قانون العقوبات:

تكون نصوص القانون أي قانون، إما واضحة فلا تثير لبسًا في التطبيق، أو غامضة فتحتاج إلى تفسير لفك ذلك الغموض، فالتفسير إذن هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحًا للتطبيق على وقائع الحياة[2].

وقانون العقوبات، قد نص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وأخذ به يختلف في ذلك عن القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرها حيث يكون للمبدأ المذكور أثره الواضح البين في مجال التفسير. وهكذا أصبح للنصوص الجنائية طريق تفسير معين هو غير الطريق المتبع في تفسير النصوص المدنية أو التجارية، فما هو هذا الطريق يا ترى ؟ إن الإجابة عن هذا السؤل تتطلب منا البحث في أنواع التفسير ومذاهبه قبل الولوج فيه.

ا- أنواع التفسير:- والتفسير بالنظر إلى مصدره ثلاثة أنواع هي:

١- التفسير التشريعي:

ويراد به التفسير الذي يضطلع به المشرع وذلك من أجل أن يضع حدًّا للخلاف الذي يثور بشأن مضمون النص أو النصوص محل التفسير وحكمها. ويتم ذلك عادة بأن يصدر المشرع تشريعًا جديدًا يوضح فيه النص أو النصوص الغامضة ويفك ويحدد واضحًا حكمها.

---

(١) وقد أقر القضاء المصري هذه القواعد، فقضت محكمة النقض المصرية بأنه« من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس (انظر نقض مصري ١٩ مايو ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ن ٢٥٩ ص٤٧٥.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ص٨٥ ن ٥٢

والتفسير التشريعي يلزم المحاكم بإجراء حكمه على الوقائع المشمولة به فيتقيد به القاضي وليس له مخالفته البتة لأنه تشريع. ويعتبر التفسير التشريعي نافذًا من تاريخ صدور القانون الذي جاء لأجل أن يفسره. وبذلك يكون أثره رجعيًّا على الماضي ليشمل جميع الأحكام التي لم تكتسب بعد الدرجة القطعية عند نفاذه.

٢- التفسير القضائي

ويقصد به التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني أثناء تطبيقه له وبمناسبة هذا التطبيق وهو يفصل في القضية المعروضة عليه. مما يعني أن القضاء ليس مرجعًا يلجأ إليه لتفسير القانون وإنما يحصل هذا التفسير بمناسبة النظر في قضية معروضة عليه ينطبق عليها القانون أو النص والتفسير القضائي غير ملزم فهو لا يقيد قاضيًا آخر ، بل إنه لا يقيد نفس القاضي، فله أن يعدل عنه إلى تفسير آخر إذا عرضت عليه واقعة مماثلة للواقعة التي أصدر بسببها التفسير السابق. ومع ذلك فإن محاكم الجزاء في العراق غالبًا ما تستأنس برأي محكمة التمييز بخصوص فهمها لمحتوى القانون وحكمه[1].

٣- التفسير الفقهي:

ويقصد به التفسير الذي يصدر عن شرائح القانون أثناء شرحهم له. ورغم أن هذا النوع من التفسير لا يتعدى إبداء الرأي بخصوص هذا النص أو ذاك من

---

(١) انظر قرار محكمة التمييز بخصوص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالعفو العام عن الجرائم السياسية رقم الإضبارة ٦٣/ ١٩٥٨ والمؤرخ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٨ مجلة القضاء العدد الأول لسنة ١٩٥٨ ص ١٥٢، وهذا هو نفس المسلك المتبع في الاتحاد السوفيتي حيث أن المحاكم هناك تستأنس أيضا برأي المحكمة العليا في أحكام ملزمة لجميع المحاكم والسلطان، انظر الدكتور سامي النصراوي المرجع السابق ص٣٢. أما القانون الليبي فقد خرج عن هذا بالنسبة لقضاء المحكمة العليا فنص في المادة ٢٨ من قانون هذه المحكمة على أن «تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامه ملزمة لجميع المحاكم والسلطات، انظر الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام ن ٥٧ ص٨٥.

نصوص القانون وبالتالي فإنه غير ملزم للقضاء أو آية جهة اخرى فإن فائدة تبدو في إعانة القضاة على تطبيق القانون وفي توجيه المشرع لاستكمال ما في التشريع من نقص ولذلك كثيرًا ما تستأنس محاكم بما يكتبه علماء الفقه وأحيانًا ترجع عن مسلكه لتتبع ما قالوا به من رأي وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع حيث قد يتدخل لإصلاح ما في التشريع من نقص أو عيب أو غموض يظهره له الفقهاء في كتاباتهم وشروحهم.

ب- مذاهب التفسير

إن الغاية من التفسير هي التعرف على نية المشرع التي عبر عنها بالنص القانوني. ولكن كيف يمكن التوصل إلى معرفة هذه النية من واقع النص؟

للإجابة على هذا السؤال اختلفت وجهات النظر فظهرت ثلاث مدارس هي/

١- مدرسة الشرح على المتون L'ecole de lcxegese

ويقول أنصارها بلزوم تفسير النص القانوني عن طريق الكشف عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع القانون، ويمكن معرفة هذه النية من معاني ألفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة. فإذا انتفى وجود نص لحالة معينة، فيجب البحث عندئذ عن إرادة المشرع المفترضة وقت وضع التشريع أي يتعين معرفة إرادته التي يفترض أنه كان يعبر عنها لو عرضت عليه الحالة عند التشريع في ذلك الوقت، تلك الحالة التي فاته أن ينظمها بنص. وهذا يعني أن هذا المذهب يغفل التطور الذي يطرأ على المجتمع ويعود بالفكر إلى الوراء حيث ذلك الزمن الذي تقررت فيه قواعد تنظيم هذا المجتمع بالقانون المطلوب تفسيره.

٢- المدرسة التاريخية/ L'ecole historique

لا يقبل أنصار هذه المدرسة ما قال به أصحاب مدرسة الشرح على المتون من أن التعرف على نية المشرع وإرادته تكون بالرجوع إلى الوقت الذي شرع فيه

القانون إنما يجب البحث عن هذه النية والإدارة في الوقت الذي يتطلب التفسير بحيث يمكن التساؤل عن نيته (إرادته) المحتملة وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لو أنه وجد فيها. مما يعني أن هذا المذهب يؤمن بالتطور ويسبغ على الحاجات المتغيرة في المجتمع قيمة خاصة هي موضع لاعتبار في تقدير النص الذي انفصل عن إرادته واضعه وأصبح له كيان خاص يخضع للظروف المتغيرة المتطورة. ويؤخذ على هذا المذهب أنه يؤدي إلى التحكم فيزعم المفسر أن ما يقوله هو الإرادة المحتملة التي كان يقول بها المشرع لو شرع القانون في الظروف الجديدة فتترتب على ذلك موجة من القلق وعدم الاستقرار.

٣- المدرسة العلمية/L'ecole Seientifique

إن هذه المدرسة لا تختلف وجهة نظرها عن وجهة نظر مدرسة الشرح على المتون من حيث ضرورة تقصي إرادة المشرع الحقيقية عند وضع التشريع أي في الوقت الذي تم فيه صدور القانون محل التفسير ولكنها لا تتفق معها في مسألة الإرادة المفترضة للمشرع التي تقول به المدرسة الأولى عند تعذر العثور على الإرادة الحقيقية له. مما يعني أنها ترفض افتراض شيء ونسبته إلى واضع التشريع. فإذا كان هذا التشريع خاليًا من القواعد التي تقتضي الحالة تطبيقها فيجب البحث عنها في المصادر الرسمية الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي. فإذا لم توجد فيها فعندئذٍ يلزم اتباع نهج البحث العلمي الحر. بمعنى وجوب تلمس الحكم بالرجوع إلى جوهر القانون ودراسة مصادره الحقيقية وما تتضمنه من عوامل مختلفة يقضي تفاعلها إلى ظهور القاعدة القانونية المطلوبة لتلك الحالة [١].

جـ- طريق تفسير نصوص قانون العقوبات/

القاعدة أن قانون العقوبات وقد نص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

(١) انظر الدكتور حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ص٤٦.

لابد من أن يكون طريق تفسير نصوصه متقيد بهذا المبدأ حتى لا يؤدي التفسير إلى تجريم صور من السلوك لم يقصد المشرع تجريمها أو فرض عقوبات عليها تختلف عن تلك التي قررها لها.

ومن أجل ذلك تطرف بعض الفقهاء القدامى فذهبوا إلى القول بعدم جواز تفسير النصوص الجنائية قولًا بأن صيغة النص تتضمن أقصى ما يريد المشرع. وقد ظهر ذلك في كتاب «بكاريا» عن الجرائم والعقوبات. كانت هذه الخشية بمثابة رد فعل لما كان يتمتع به القضاة في الماضي من سلطة تحكمية واسعة. ولذلك حاولت بعض التشريعات العقابية أن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاج إليه القاضي وأكثرت من التعريفات وضرب الأمثلة، وهي خطة واضحة في التشريعات الانكلوسكسونية والتشريعات التي أخذت منها كالقانون السوداني وهذه الخطة منتقدة في فن التشريع، إذ ليس من وظيفة المشرع أن يعرف ويضرب الأمثلة فمهما فعل لن يستطيع أن يحيط بكل الظروف التي تعرض أمام المحاكم ومن ثم يكون التفسير عملا ضروريًا [1].

ويذهب البعض، من أجل ذلك أيضًا، إلى أن تفسير النصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقًا (حرفيًا) لا يجوز التوسع فيه، وذلك خوفا من أن يؤدي التوسع إلى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص. وهو قول لا نؤيده لأنه يجعل القانون عاجزًا عن مواجهه الظروف الجديدة وبالتالي عاجزًا عن حماية المجتمع من الظروف التي وضع فيها. كما أن القول به تغليب للألفاظ على قصد الشارع. وهو نتيجة لسوء الظن بالقضاء [2].

---

(١) انظر نوليودي لوجو، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام ١٩٤٨-١٩٤٩ ص ٢٣ ن ٢٧ - الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ص٦٨.

(٢) انظر الدكتور على حسين الخلف، الوسيط، ص٨٢ وما بعدها - على بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ص ١٠٧.

والرأي الراجح لدى الفقه الحديث هو أن يكون الغرض من التفسير الكشف عن قصد الشارع. فإن جاء التفسير مطابقًا لذلك القصد فلا أهمية لكونه قد جاء ضيقًا أو واسعًا. فكل القيمة القانونية للنص تنحصر في كونه تعبيرًا عن قصد الشارع والتفسير الذي يطابق هذا القصد يعد هو التفسير الصحيح للنص شرط أن لا يؤدي إلى خلق جرائم أو عقوبات جديدة أي أن لا يتعارض مع مبدأ الشرعية وهو ما يسميه البعض بالتفسير المقرر وفي ذلك يقول «فوستان هيلي»/ «إن تفسير القانون الجنائي يجب أن لا يكون ضيقًا ولا واسعًا بل مقررًا». ودرج كثير من الفقهاء على القول، بأنه في مجال التفسير يجب الأخذ بقاعدة أن الشك يفسر في مصلحة المتهم. إن هذا القول يجب التحرز منه وذلك لأن هذه القاعدة إنما يعمل بها في الأغلب الأعم في مجال وزن الأدلة وتقدير قيمتها وليس في مجال تفسير نصوص القانون «ففي مجال الإثبات مثلًا إذا ما عرض للقاضي دليل وثار في نفسه شك في قيمته وتعادلت لديه أدلة الإدانة وأدلة البراءة. ولم يستطع ترجيح أحدهما على الآخر فعليه أن يرجح أدلة البراءة. لأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك وإنما هو يرتفع باليقين فقط. ومع ذلك ففي حالات نادرة قد يكون النص غامضًا ويتعذر على المفسر الاهتداء إلى قصد الشارع ففي هذه الحالات وحدها إذا احتمل النص تفسيرًا في مصلحة المتهم وتفسيرًا في غير مصلحته فعليه أن يطبق هذه القاعدة ويؤول النص في مصلحة المتهم ذلك لأن الأصل في الأفعال الإباحة[1].

وللتفسير وسيلتان لغوية ومنطقية/

أما الوسيلة اللغوية أو اللفظية، كما يسميها البعض فهي الخطوة الأولى التي يجب البدء بها عند التفسير. والمفروض أن لكل لفظ وارد في النص ضرورته ولا

---

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩٦ الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص٦٩.

يجوز اعتباره نافلة من القول فالمشرع منزه عن اللغو، وبالتالي فلا يجوز للمفسر أن يهدر المعنى المستخلص من صريح عبارات النص زعمًا بأن ذلك أقرب للعدالة أو أدعى لتحقيق المصلحة، لأن تغيير معنى النص يعد وضعًا للقانون وليس تفسيرًا له وإذا كان النص يتضمن عبارات ذات معنى اصطلاحي فيجب التقيد بهذا المعني حتى وإن خالف المدلول الدارج لهذه العبارات. وإذا شاب النص خطأ مادي للطباعة أو كان راجعا لسوء اختيار اللفظ فإن للمفسر أن يصحح هذا الخطأ بشرط أن يكون قصد الشارع واضحا كل الوضوح يدل على أن الخطأ مرجعه السهو أو عدم الدقة.

أما الوسيلة المنطقية، فيلجأ إليها إذا كانت ألفاظ النص لا تكشف ولا تحدد قصد الشارع بوضوح وبدقة على أنه يجب التفرقة بين المشرع وبين أشخاص واضعي النص، ذلك أن القاعدة القانونية بعد إصدارها إنما تنفصل تمامًا عن أشخاص واضعيها وتتجرد عن رأي كل منهم بل حتى عن آرائهم مجتمعين. وإذا كان من الممكن الاستئناس بهذه الآراء إلا أنها لا تكشف بالضرورة وفي كل الأحوال عن قصد الشارع، ولذلك قيل أن المقصود بإرادة المشرع هي إرادة القانون وليس إرادة واضعيه[1].

وأفضل وسيلة للكشف عن قصد الشارع، هي التعرف على الهدف الذي عناه بوضعه للنص المراد تفسيره. وللمفسر أن يستعين للكشف عن هذا الهدف بكل الوسائل مثل البحث في تاريخ النص والرجوع إلى مصدره التاريخي والاستهداء بالأعمال التحضيرية والمناقشات التي صاحبت وضع النص وأعمال اللجان التي عهد إليها بوضعه. كما يجب على المفسر مراعاة مختلف الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة، ذلك أن التنظيم القانوني وحدة متكاملة ينبغي الحفاظ على التجانس بين مختلف القواعد القانونية التي تساهم في خلق هذا التنظيم كما على

(١) انظر الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق ص ٨٦ ن ٥٨.